

فتح الدراسات القانونية

جواب السؤال الأول:

٢٠ علامة

صفحة ٢٨ <

١- يتم مبدأ الاختيار على أساس الاستحقاق وتحقيقه. طلب الرجل المناسب في المكان المناسب
حيث تقوم الإدارة ببعض الاقتانات للرشحين لئلا وظائف عامة بنية التحقق من ملاحظتهم
وقدرتهم على تحمل أعباء الوظيفة، حيث يتم ترتيب الناجحين من قوائم حسب الدرجات التي حصلوا على
وتكون النقيض على هذا الترتيب.

٢- يتم تطبيقه إما بالنص عليه في النصوص الدستورية أو القانونية والتشريعية.

٣- مكانه: يقضي على المحسوبية والفساد والرشوة وعلى تسييس الوظيفة العامة، وتسييس
لعدالة وشموليتها لكل من يجد في نفسه الكفاءة اللازمة لئلا الوظيفة المرشحة لها.

جواب السؤال الثاني:

١٠ علامات

صفحة ٤٥

١- المقصود بان الوظيفة العامة تعتبر مهنة أو مهارة ان الموظف العام لا يرتبط بعينه بوظيفة
معية، مما هو الحال بالنسبة لنظام الوظيفة العامة المفتوح، بل لإدارة ان تتفقد من خبراته
من أي عمل آخر وبالتالي فالإدارة لا تستطيع الاستغناء عنه لئلا تفسد، كما ان الموظف
لا يستطيع ان يترك الإدارة العامة اذا اقتضت مصلحته ذلك.

٢- نعم يجوز اذا كان عدم احتمال البناء على طلب قطريه الحق العامة بعد الحصول على موافقة
الوزير المختص، وان يقتصر ذلك على الحالات الضرورية التي يصدر بتقديرها قرار من الوزير المختص.

جواب السؤال الثالث:

٢٠ علامة

صفحة ٢٥

١- مبطاً

٢- مرناً

٣- حقيقة للإدارة العامة دخلاً جدياً

٤- قدرته على ادخال الإدارة العامة من الحياة الداخلية للأمة.

صفحة ٤٤

خطاً ، لا بد من مذكرة هجر أهوليح ، وان يتم الجز ونحو النسب التالية التي حددتها كقانون
 ١٠ / من الليرة حتى ٤٠٠ ل.د. من الأجر
 ١٥ / من المبلغ الذي يزيد عن ٤٠٠ ل.د. وحتى ٦٠٠ ل.د.
 ٢٠ / من المبلغ الذي يزيد عن ٦٠٠ ل.د.

أما النفقة الشرعية فلا تدخل ضمن الحدود المفوض عليها للجز ، أما النفقة الشرعية بلزامة
 فقد ظل ضمن هذه الحدود .

٢١٩ هـ

١٠٨٤ = ٤٠٪ مئة

جواب السؤال الخامس : احتر ثلاثة تعاريف

لجنة القرار ١٠٤ لعام ١٩٨٦ : هي اللجنة المشجعة بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لعام ٨٦
 لتجاوز اثار الشؤن الاجتماعية والعمل والتي أنشأت لتفسير ما عجزت عنه احكام القانون في السكن للبلاد
 من الدولة .

٢١٤ هـ

قانون سنديتون : قانون أمريكي ، ألغى على الصعيد الاتحادي مبدأ العناتم المنتصر بالنسبة للألم
 الوظائف الاتحادية وقد أنشئت بمقتضاها لجنة تحت لجنة الخدمة المدنية ، عهد اليها بمهمة
 موهلات المرشحين لبعض الوظائف العامة مما لا يغلط إلا ما يصلح له .

٧٨ هـ

واجب احترام الشريعة والقانونية : يعني ان تكون القرارات التي يتخذها الموظفون صادرة
 ضمن حدود الشريعة والقانونية سواء من حيث قواعد الافتهاها أو قواعد الاجراءات
 اي ان تكون صادرة وفق المقصد القانوني السليم .

٢٩٨ هـ

نظام التمييز : يعهد به الصمد فيما درجات السلم الاداري مع ما يترتب على هذا الصمد
 من تولى وظائف ومناصب ذاتية متدرجة من الأهمية والمسؤولية والمسوية والأجر .

٢٧١ هـ

د. يحيى حمزي